.

فائدة قوله وإذا زوج السيد عبده الصغير من أمته جاز له أن يتولى طرفي العقد بلا نزاع .

وكذا أيضا لو زوج بنته المجبرة بعبده الصغير وقلنا يصح وهو الصحيح من المذهب .

وقيل لا يصح تزويج عبده بابنته .

وكذا لو زوج وصى في نكاح صغير بصغيرة تحت حجره .

وقيل يختص الجواز بما إذا زوج عبده بأمته .

قوله وكذلك ولي المرأة مثل بن العم والمولى والحاكم إذا أذنت له في نكاحها .

يعني أنه يجوز له أن يتولى طرفي العقد وهذا المذهب .

اختاره القاضي في المجرد والجامع الصغير والمصنف والشارح وبن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في العمدة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في النظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه لا يجوز حتى يوكل غيره في أحد الطرفين بإذنها قاله في المنور .

اختاره الخرقي وأبو حفص البرمكي وبن أبي موسى والقاضي في تعليقه والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما وقدمه بن عقيل في الفصول .

قال في المذهب لم يصح في أصح الروايتين .

قال الزركشي هذه الرواية أشهرهما وأنصهما نص عليه في رواية ثمانية من أصحابه وجزم به في المنور .

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة والبلغة .

وقيل يجوز تولي طرفيه لغير زوج